

ضوابط العمل في مجال المنتجات البترولية لسنة ٢٠٠٣م

عملاً بأحكام المادة (١/١٩) من قانون الثروة النفطية لسنة ١٩٩٨م أصدرت المؤسسة السودانية للنفط الضوابط التالية:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم الضوابط وبدء العمل بها

١. تسمى هذه الضوابط ضوابط العمل في مجال تخزين وتوزيع وتجارة المنتجات البترولية داخل البلاد ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تطبيق

٢. تطبق هذه الضوابط على جميع الشركات العاملة في مجال المنتجات البترولية في السودان.

تفسير

٣. في هذه الضوابط، ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها على النحو التالي:

الشركة: يقصد بها الشركة المسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥م ومن ضمن أغراضها العمل في مجال البترول.

الشركة المعتمدة: يقصد بها الشركة المعتمدة لدى المؤسسة لتوزيع المنتجات البترولية.

المنتجات البترولية: يقصد بها المواد البترولية السائلة والغاز.

نقطة إستلام: يقصد بها مكان إستلام منتجات بترولية بالقرب من أي مصفاة.

مستودع رئيسي: يقصد به مكان إستلام رئيسي للشركة المعتمدة متصل بمصفاة بغرض إمدادها بالمنتجات البترولية.

مستودع فرعي: يقصد به أي مستودع للشركة المعتمدة خلاف المستودع الرئيسي.

المنشأة: يقصد بها مستودع رئيسي أو فرعي أو محطة خدمة.

الجهات ذات الصلة: يقصد بها كل الجهات المنوط بها تخصيص المواقع وتكملة إجراءات المنشأة.

الإدارات المختصة: يقصد بها الإدارة العامة لعمليات المصب، الإدارة العامة لإمدادات النفط والتسويق، الإدارة القانونية ووحدة الإستثمار بالمؤسسة.

الوزارة: يقصد بها وزارة الطاقة والتعدين.

المؤسسة: يقصد بها المؤسسة السودانية للنفط.

الوزير: يقصد به وزير الطاقة والتعدين.

الأمين العام: يقصد به الأمين العام لوزارة الطاقة والتعدين.

الفصل الثاني

تسجيل الشركة

٤- (١) يقدم الطلب الخاص بتسجيل شركة إلى الأمين العام مشفوع بطلب موافقة مبدئية من مسجل عام الشركات بغرض العمل في مجال المنتجات البترولية.

(٢) يحول الطلب إلى الإدارة القانونية لإصدار الموافقة المبدئية وفق موجبات وسياسات المؤسسة.

إجراءات الموافقة للشركة لمباشرة العمل

٥- (١) تتقدم الشركة بطلب للأمين العام على الأورنيك المعد لذلك مشفوع بالآتي:

أ. شهادة تسجيل وعقد تأسيس الشركة.

ب. السيرة الذاتية للشركة مع التركيز على أدائها وإمامها بفنيات أسس صناعة وتجارة البترول.

ج. تصور متكامل للمشروع المزمع إقامته - مستودعات رئيسية وفرعية ومحطات خدمة.

د. إبراز ما يفيد بأن الشركة قادرة مالياً وفنياً على القيام بهذا النشاط.

(٢) يحول الطلب إلى وحدة الإستثمار حيث تقوم بالآتي:

أ. إرسال الطلب إلى إدارة إمدادات النفط والتسويق وبعد التوصية عليه يحال إلى إدارة عمليات المصب لإبداء رأيها حول التصور المقترح من الشركة.

ب. ترفع وحدة الإستثمار الطلب بمذكرة مشفوعة برأي الإدارات المختصة للأمين العام لإبداء الرأي.

أ. في حالة الموافقة على الطلب تخاطب وحدة الإستثمار الشركة بالموافقة المبدئية مشروطة بموافقتها على الأسس والضوابط للعمل بموجبها، وإحضار المستندات التالية:

١. إحضار كل الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

٢. البرنامج الزمني للتنفيذ والذي يتضمن خططها لتنفيذ المستودع الرئيسي إلى جانب المستودعات الفرعية ومحطات الخدمة.

٣. التصميمات الهندسية والتفصيلية للمنشأة بما في ذلك وسائل السلامة ومكافحة الحريق ودرء الآثار الضارة بالبيئة.

د. تقوم وحدة الإستثمار بإحالة المستندات إلى إدارة عمليات المصب للدراسة الفنية.

(٣) بعد إكمال الدراسة من قبل إدارة عمليات المصب تقوم بإبرام عقد مع الشركة بالإلتزام بالضوابط اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشأة وفي حالة عدم الإيفاء بها تكون الشركة عرضة لحرمانها من الميزات والتسهيلات وسحب الترخيص لها بالعمل في مجال النفط.

(٤) ترسل إدارة عمليات المصب الطلب مع المستندات اللازمة إلى وحدة الإستثمار بصورة إلى الإدارات المختصة.

(٥) تخاطب وحدة الإستثمار الشركة بالموافقة على قيام المشروع شريطة أن يسجل اسم عمل وفق لأحكام قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١م، ويطبق ذلك على فروع الشركات الأجنبية العاملة في السودان في مجال الإستثمار.

(٦) بعد إحضار اسم العمل تقوم وحدة الإستثمار بإعداد الترخيص بالميزات وفق قانون تشجيع الإستثمار مع مراعاة حجم المشروع والسياسات المتبعة، مشفوع بمذكرة وكشف إحتياجات المشروع للأمين العام لرفعه للوزير للتوقيع.

(٧) بعد توقيع الترخيص تقوم وحدة الإستثمار بإرساله إلى سلطات الجمارك مع كشف الإحتياجات المجاز وإلى سلطات الضرائب للإعفاء الضريبي وإدارة الإستثمار بالولاية المعنية لتخصيص الأرض اللازمة وصورة إلى وزارة الإستثمار.

إجراءات تصديق مستودع فرعي

٦- تصديق المستودعات الفرعية للشركة المعتمدة وفقاً للإجراءات الآتية:

- (١) تقدم الشركة الطلب إلى سلطات الإستثمار بالولاية المعنية.
- (٢) ترسل سلطات الإستثمار بالولاية المعنية توصيتها على الطلب للمؤسسة مشفوعة بالكروكي المقترح لموقع المنشأة وفق الخريطة الإستثمارية المجازة.
- (٣) في حالة الموافقة على الموقع تخاطب وحدة الإستثمار سلطات الولاية بتخصيص قطعة الأرض اللازمة حسب الموقع والمساحة المجازة من إدارة عمليات المصب، ومد المؤسسة بصورة من التصديق.
- (٤) يتم دراسة الطب وتقييمه وفق السياسات لدى الإدارات المختصة بالمؤسسة وتكملة إجراءات التصديق على المنشأة.

إجراءات وضوابط التصديق لمحطات خدمة

الإجراءات

٧- (١) يقدم الكروكي المقترح للمحطة من الشركة المعتمدة والجهات ذات الصلة للأمين العام مشفوع بالآتي:

١. موافقة إدارة الدفاع المدني.
٢. موافقة الجهات المختصة بصحة البيئة.
٣. موافقة إدارة المفرعات.
- (٢) يتم دراسة الكروكي المقترح من قبل إدارة عمليات المصب بالمؤسسة.
- (٣) في حالة الموافقة تطالب الشركة المعتمدة بإحضار التصميمات الهندسية والتفصيلية للمحطة لإجازتها.

الضوابط

- ٨- (١) يجب أن تحمل المحطة شعار واسم شركة معتمدة حتى يمكن مدها بالمواد البترولية، ولا يسمح لها بتغيير شعار واسم الشركة المعتمدة إلا بموافقة الشركة المعتمدة والأمين العام.
- (٢) لا تمنح محطات الخدمة أي إمتيازات جمركية أو ضريبية.

الفصل الثالث

أسس وضوابط وواجبات الشركة

الأسس والضوابط

- ٩- (١) لا يجوز لأي جهة التصديق بأي منشأة دون الرجوع للمؤسسة.
- (٢) يجب أن تستوفي الشركة المعتمدة الأسس والضوابط التالية:
١. تلتزم الشركة بتشبيد عدد واحد مستودع رئيسي في نقطة إستلام مواد بترولية وعدد ثلاث محطات خدمة كحد أدنى كشرط أساسي لإمدادها بالمواد البترولية.
 ٢. تلتزم الشركة بتشبيد عدد ثلاثة مستودعات فرعية خلاف المستودع الرئيسي، في ولايات السودان المختلفة وعدد ١٥ محطة خدمة في الولايات كحد أدنى، يتم توزيعها حسب خطة المؤسسة أو الخرائط الإستثمارية المصدقة خلال فترة زمنية محددة.
 ٣. تلتزم الشركة بتشبيد المنشأة حسب المواصفات القياسية التي تحددها المؤسسة.
 ٤. يجب أن تكون المعدات والآليات ووسائل النقل حسب المواصفات القياسية التي تحددها جهات الإختصاص.
 ٥. توفير معمل في المستودع الرئيسي لعمل التحليلات اللازمة للمواد البترولية وقياس جهاز الكثافة وجهاز كشف الماء بالمستودعات الفرعية.
 ٦. تلتزم الشركة بتوزيع عدد (٢) منتج على الأقل من منتجات المواد البترولية السائلة، أو منتج الغاز وحده كحد أدنى.
 ٧. تلتزم الشركة بإستلام وتوزيع حصتها من المواد البترولية عبر منشأتها فقط.
 ٨. تلتزم الشركة بتوزيع المنتجات البترولية بالأسعار المعلنة من الدولة.
 ٩. تلتزم الشركة بالدفع النقدي المقدم لمشترياتها من المواد البترولية، أو الإلتزام بالتعامل المالي وتقديم ضمانات مالية وفقاً لنظم التعامل الموضوعة مقابل فترة السماح التي توافق عليها المؤسسة.
 ١٠. توفير رأس المال اللازم لتسيير عملياتها التجارية دون توقف، وفي حالة التوقف عن العمل لأسباب غير منطقية تكون عرضة لسحب الميزات الضريبية أو الجمركية الممنوحة لها.
 ١١. تنفيذ توجيهات المؤسسة للعمل بمناطق التوزيع المختلفة داخل القطر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
 ١٢. تلتزم الشركة بتوفير المتطلبات الفنية والتشغيلية، ومتطلبات السلامة والحفاظ على البيئة وتأمين المنشآت وفق ما تحدده المؤسسة.

١٣. أن تكون لدى الشركة نظام إداري وكوادر فنية مؤهلة تمكنها من مزاوله النشاط.
١٤. أن تكون لدى الشركة نظم تشغيل تتماشى مع موجهاً وضوابط المؤسسة.
١٥. أن تخضع الشركة للرقابة الفنية والتجارية من قبل المؤسسة.
١٦. الإلتزام بإجراءات الأمن والسلامة للمنشأة والتي تصدر من وقت لآخر.
١٧. الإلتزام بمواصفات الدولة للمنتجات البترولية وقوانين السلامة الصناعية وحماية البيئة.

الواجبات

١٠- يجب على الشركة المعتمدة أن:

١. تشرع في تنفيذ المنشأة خلال مدة أقصاها ستة أشهر ما لم يتم مد تلك المدة من جانب الوزير إذا كانت الأسباب منطقية.
٢. ترفع تقارير ربع سنوية عن سير تنفيذ المنشأة وأدائها بعد إكمالها.
٣. تمسك دفاتر منتظمة ويحفظ فيها سجلات تدون فيها أصول المنشأة المعفاة من الرسوم الجمركية.
٤. تقدم للأمين العام سنوياً خلال مدة سريان الميزات صورة من حسابات المنشأة معتمدة ومراجعة من مراجع قانوني.

الفصل الرابع

متابعة أداء المنشآت البترولية

- ١١- (١) تقوم إدارة عمليات المصب ووحدة الإستثمار في كل مجال إختصاصه بمتابعة تنفيذ وتخليص إحتياجات المنشأة حسب الكشف المجاز ووفقاً للجدول الزمني والمواصفات الموضوعه.
٢. بعد إكمال المنشأة والتأكد من تنفيذها وفق المواصفات القياسية تقوم إدارة عمليات المصب بإفاده إدارة إمداد النفط والتسويق بإكمال التنفيذ بصورة لوحدة الإستثمار والأمين العام.
٣. تقوم إدارة إمدادات النفط والتسويق بعمل الضمانات اللازمة للشركة المعتمدة وإلزامها بالأسس والضوابط الموضوعه للتعامل في مجال بيع المنتجات البترولية.
٤. عند بداية تشغيل المستودع تقوم وحدة الإستثمار بإخطار ديوان الضرائب بتاريخ بداية التشغيل التجاري للمستودع.

التصرف في منشآت توزيع المواد البترولية

- ١٢- إذا رغبت الشركة المعتمدة في إجراء أي تصرف قانوني - الرهن أو البيع أو الإيجار - في أي منشأة عليها إتخاذ الخطوات التالية:
١. تقديم طلب للأمين العام مشفوع بالمستندات الآتية:
- أ. شهادة تأسيس الشركة واسم العمل إن وجد.

- ب. الترخيص بالميزات والتسهيلات الممنوح للمنشأة إن وجد .
- ج. العقد المبدئي الموقع مع الطرف الآخر مشروط بموافقة المؤسسة.
٢. يحال الطلب إلى وحدة الإستثمار للدراسة والتقييم بالتنسيق مع الإدارات المختصة ورفع توصيه للأمين العام وفي حالة الموافقة يصدر قرار بتوقيع الأمين العام بصورة للإدارات المختصة بالمؤسسة.

تسجيل رأس المال الأجنبي

١٣- في حالة دخول شركة أجنبية للعمل في مجال المنتجات البترولية وبعد الموافقة على قيام المنشأة ومنحها الترخيص اللازم يخاطب الأمين العام بنك السودان لتسجيل رأس مال الشركة الخاص بالمنشأة بصورة للشركة والذي يمكن أن يكون في صورة عينية أو نقدية وذلك بعد أن تقدم الشركة كل المستندات اللازمة لبنك السودان.

الجزاءات

- ١٤- دون المساس بأي عقوبات وارده في أي قانون آخر، يحق للمؤسسة في حالة مخالفة هذه الضوابط، إتخاذ كل أو أي من الإجراءات التالية ضد المخالف وفقاً لنوع المخالفة وحجمها:
١. إنذاره بغزالة المخالفة، خلال فترة محددة.
 ٢. إنقاص نسبة ٢٥% من هامش الربح لمدة ٦ أشهر وفي حالة إستمرار المخالفة ترتفع النسبة إلى ٥٠% لنفس المدة. ويستمر الإنقاص بنسبة ٥٠% لمدة سنة في حالة إستمرار المخالفة.
 ٣. تقصير مدة أي من الميزات الممنوحة للمنشأة أو حجمها.
 ٤. إلغاء الميزات كلياً أو جزئياً.
 ٥. إيقاف الشركة من إمدادها بالمواد البترولية لفترة محددة.
 ٦. منع الشركة من ممارسة النشاط لفترة زمنية محددة أو بصورة نهائية.
 ٧. إلغاء الترخيص وبترتيب على ذلك نزع الأرض الممنوحة له.
- صدر تحت توقيع في اليوم السابع من شهر صفر لسنة ١٤٢٣هـ الموافق يوم التاسع من شهر أبريل لسنة ٢٠٠٣م.

د. عوض احمد الجاز

وزير الطاقة والتعدين